

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٤

باعفاء جمعية الكشافة البحرية المصرية من دفع بعض المتأخرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة وتزويقها عن أموالها المغولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تغفى جمعية الكشافة البحرية المصرية من المبالغ المتأخرة
المستحقة عليها وقيمتها ٧٣٨٣ جنيهًا و٨٤٣ ملليم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٩ ذي القعده ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) سنة ١٩٦٤

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن مجلس الشئون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الشئون ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢، ٢٨ مارس سنة ١٩٥١،
٢٦ مارس سنة ١٩٥٣، ١١ مارس سنة ١٩٥٤، وقرارى مجلس الوزراء
الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ وقرارات
رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧، ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨
ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٢
ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٢ بعد العمل بأحكام القانون
رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن
مجلس الشئون مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٩ ذي القعده ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) سنة ١٩٦٤

جمال عبد الناصر